

فقه المعاملات 60 - التأهيل الفقهي (تمارين شروط البيع) (عامر بهجت)

عامر بهجت

عامر بهجت

ننتقل الان الى بعض التمارين يلا استعينوا بالله السؤال الثاني صفحة كم صفحة خمسين. السؤال الثاني ما رأيك في العقود التالية وفي حال عدم الصحة ما هو الشرط المختل؟ اذا ما هو صحيح تقول لي ليش ما هو صحيح - [00:00:04](#)

اولا باع بكر ارضه لعمرو تحت وطأة تهديده بالسلاح لا يصح ليش لعدم الرضا احسنت شرط الرضا غير متحققة. سرق سرق جوال خالد فاشتراه منه حسن برخص ليستفيد منه في حال العثور عليه - [00:00:28](#)

ليش ما يصح؟ بيع ما لا يملك كيف الجوال اذا سرق منك تزول ملكيتك عنه لا هل انت اذا بعت الجوال المسروق تبيع ما لا ما لا تملك ولا تبيع جوالك هو انسرق تملكه ولا ما تملكه اذا - [00:00:46](#)

ها غير مقدور على تسليمه نقول لا يصح لانه غير مقدور على تسليمه القدرة على التسليم شرط مختل واضح؟ العاشر يقول رامي فتى عمره ست سنوات ورث من والده عقارات فعرضها للبيع بمئة الف ريال لحاجته الى المال فاشترهاه منه زيد - [00:01:09](#)

ليش احسنت الصبي غير جائز التصرف لا يصح لان العاقد ليس جائزة التصرف ماشي طيب تاب فايز من استعمال المعاذف فعرض الاته للبيع بمبلغ خمسة الاف ريال قال انا تبت الى الله ابى ربي ابيعها. يجوز؟ لا يصح ليش - [00:01:30](#)

لأنه يعلم استعماله في المحرم لا. اصلا ما هو مباح النفع. نحن اشترطنا في العوظ ان يكون مباحا نافع. صح ولا لا؟ هذا مباح النفع ولا لا ليس مباحا نفعه - [00:02:00](#)

السؤال الثالث بين حكم العقود التالية بيع البطيح دون علم المشتري بجودة ما ما بداخله يصح الجهالة مغتفرة بيع الشاة الحامل دون العلم باوصاف الحمل يصح الجهالة مغتفرة لكن اللي بعده بيع الحمل في بطن الشاة دون العلم باوصافه لا يصح احسنت لا يصح - [00:02:12](#)

ان الحمل هنا هو المعقود عليه. فالاول المعقود عليه الشاء والحمل تبع البيع المجهول نعم بيع التمر بالوصف دون ذكر حجم التمرة يقول ابيك تمر سكري من النوع الفلاني الاوصاف الفلانية ولم ينص في العقد على - [00:02:38](#)

حجم التمرة هل هي عشرة ملي ولا سبعة ملي يصح ليش ها الجهالة مغتفرة؟ لأنها جهالة يسيرة لا تؤثر في الثمن. واضح ليصح اللي بعده وجد زيد فرصة كبيرة للربح في بيع العقارات فاغتنم الفرصة وباع ارضا يملكتها اخوه عمرو - [00:02:55](#)

ولم يتمكن من اخذ اذنه على البيع. وبعد ما علم عمرو بالبيع شكر اخاه قال الله يجزيك خير لا يصح لا يصح. المذهب انه لا يصح في خلاف مسألة تصرف الفضولي بعض اهل العلم يقول اذا اجازه المالك صح. الفضولي التصرف الفضولي اسمه عند الفقهاء - [00:03:19](#)

دفع زيد لصاحب المكتبة ريالا واخذ كتاب حصن المسلم دون ان يتلفظ بالايجاب والقبول يصح دخل المكتبة حصل حصن المسلم مكتوب عليه ريال اعطيه ريال ومشى يصح - [00:03:43](#)